

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ٢٧ / ١

انشاء لجنة دراسة طلبات الاستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (احداث وزارة الصناعة)

بناءً على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)


بناءً على التعميم الصادر عن حاكمية مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27

بناءً على القرار رقم 1/24 الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ 2020/6/2 المتضمن إقرار آلية وشروط الاستفادة من احكام دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية للصناعة،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقدر ما يأتي:

1. تنشأ في وزارة الصناعة لجنة لدراسة طلبات المؤسسات و/أو الشركات الصناعية الراغبة بالاستفادة من احكام تعميم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27 وفق احكام القرار رقم 1/24 تاريخ 2020/6/2
2. ينشأ لدى الديوان سجل خاص لتسجيل الطلبات الواردة التي تقدم الى الوزارة مرفقة بالمستندات المحددة في متن القرار المشار اليه اعلاه
3. تتألف اللجنة من كل من السيدات والسادة وهم المهندس علي شحيمي (رئيساً - من مصلحة التراخيص)، المهندس شارل العبود (نائب رئيس - من مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية)، رولا ليلو، د. ربيع بدران، المهندس عبد الرزاق وتار، هبه شحادة، منال ياسين، كريستال حنا، سامية عيسى، وسيرنا الفخري، ومريم خميس اعضاء
4. تكاف مصلحة المعلومات الصناعية باعداد برنامج عمل يهدف الى تحديد آلية عمل اللجنة واقتراح السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية للاستفادة منه




5. تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة اليها والتأكد من مدى توفر شروط الاستفادة من عمليات تمويل استيراد المواد الأولية للصناعة وصحة المستندات المرفقة بالطلب، خلال أسبوع من تاريخ ورودها، وترفع تقريرها بقبول او رفض طلب الاستفادة، على ان يتضمن في حال الموافقة على الطلب، اقتراح تحديد السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية للاستفادة منه وفق المعايير المحددة في متن القرار المشار اليه أعلاه
6. ترفع اللجنة تقريرها الى مدير عام وزارة الصناعة لإقتراح المناسب على وزير الصناعة لاتخاذ القرار
7. ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره

٢٠٢٠ / ٦ / ١١  
وزير الصناعة

عماد حب الله

د. عماد حب الله



نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية : المديرية العامة
- مديرية الجمارك العامة
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية

